سلامة الأحكام القضائية الدولية في مواجهة الدول صاحبة السيادة

أ / بوسكرة بوعلام
باحث دكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص

كانت التحولات التي أعقبت اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية منعرجا في العلاقات الدولية حيث فرضت على الدول ضرورة تسوية النزاعات القائمة بينها بالوسائل السلمية صونا للسلم والأمن الدوليين وحفاظا على استقرار هذه العلاقات الدولية، وقد أوجدت في سبيل تحقيق ذلك سُبل عدة أهمها القضاء الدولي الدائم ممثلا في - محكمة العدل الدولية – التي قامت على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة- والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ويواجه القضاء الدولي - الحديث النشأة- صعوبات كبيرة وعراقيل لا تقل خطورة عن تلك التي اعترضته خلال تكوينه وأبرزها تأثيرات السيادة وبات واضحا أن السيادة في شكلها الحديث أصبحت حكرا على بعض الدول دون الأخرى، والتي جردت القضاء الدولي من قوته وفاعليته بجعله اختياريا وإفقاد الحكم أثره التنفيذي خدمة لمصالحها السيادية، وإلا كيف نفسر عدم محاكمة مجرمي حربي أفغانستان والعراق وما تبعه من فضائح إجرامية أمريكية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدولي، المنازعات الدولية، السيادة، المنظمات الدولية، محكمة العدل الدولية.

Abstract

The transformations that followed the outbreak of the first, second, and the establishment of the UN as a global organization turning point in international relations the two world wars, where imposed on the countries need to settle the existing disputes between them by peaceful means the maintenance of international peace and security and to preserve the stability of the international relations, has been created in order to achieve this a number of ways the most important international justice permanent representative in - the international Court of Justice - is built on the ruins of the international Court of Justice Aldaimh- and the ICC permanent; where she first resolve the outstanding international disputes between States and the second punish those perpetrators of international crimes in the event of armed conflicts, as well as the regional judiciary It was influenced to a large extent to the international Court of Justice .And face international justice - modern Alncoh- great difficulties and obstacles which are less dangerous than those encountered during the composition, most notably sovereign effects, Sovereignty is the core element component of the state and the decisive factor in distinguishing between them and other entities.

It has become clear that sovereignty in its modern form has become the preserve of the few countries without the other, which stripped the judiciary of its strength and effectiveness by making it optional and discredit the ruling Executive impact service their sovereign interests, otherwise how to explain not to prosecute criminals of the wars in Afghanistan and Iraq and the subsequent criminal scandals US.

Key words: international justice, international disputes, sovereignty, international organizations, the International Court of Justice.

مقدمة:

تعتبر المنازعات الدولية معضلة العصر مما يستوجب ضرورة البحث عن القواعد والنظم القانونية الملائمة لحلها تجنباً للعواقب الوخيمة على الشعوب والإنسانية جمعاء.

إن حل المنازعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد أساساً على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية أو محكمة تحكيم، غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل يتوقف على إرادة الدول، ومن ثم يستوجب أن تنال هذه الأجهزة ثقة الدول في الأدوات المستخدمة أكثر منه في الإطار القانوني. والنتائج المحققة في هذا الشأن هي شاهدة على فعالية هذه الأساليب، غير أن الأمر يتعلق بإرادة أطراف النزاع، حيث يجب توافر النية الحسنة والإرادة الموضوعية لأطراف النزاع من أجل اللجوء إلى القضاء الدولي، وأن لا تقف السيادة عائقاً في الطريق إلى هذه الطرق السلمية التي أثبتت فعاليتها.

وتظهر عراقيل السيادة وتأثيراتها بشكل واضح خلال مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وما يكتنفها من غموض في إجراءاتها وفي عملية التنفيذ، وما القضايا التطبيقية التي عرفها القضاء الدولي والتحكيم الدولي من عهد عصبة الأمم إلى عهد منظمة الأمم المتحدة تبقى المقياس الموضوعي ليس فقط لقياس مدى نجاعة هذه الأساليب، لكن أيضاً لمدى ملائمة قواعد القانون الدولي العام والكفيلة بحل النزاعات المطروحة عليها، والتي قد تثُار في هذا الإطار سواء داخل الهيئة القضائية أو داخل هيئة التحكيم الدولي، ورغبة في إظهار مدى الحاجة إلى وجود رقابة دولية قوية ومستقلة في عملية التنفيذ وتحديد الوسائل المتبعة في هذه العملية وذلك ما نحاول معالجته من خلال الإجابة على الإشكالات الآتية:

ما مدى سلامة الأحكام القضائية الدولية في مواجهة الدول صاحبة السيادة ؟ وكيف يتم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وشروطها ؟ وللإجابة على ذلك نعرج على دراسة أحكام القضاء الدولي من حيث سلامة الأحكام القضائية الدولية من شروط وآثار وتنفيذها. وفق ما يلي:

المبحث الأول: أحكام القضاء الدولي

إذا بحثنا في القضايا المطروحة على القضاء الدولي سواء في المحكمة الدائمة للعدل الدولية في عهد عصبة الأمم S.D.N أو في محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. فإننا نجد ما يشير صراحة إلى فرض القضاء الدولي لأحكامه في المجتمع الدولي.

بحيث تكمن آثار الحكم القضائي في إجبار الطرف أو أطراف النزاع على الإقرار بأن الحكم هو تسوية نهائية للنزاع المعروض على المحكمة.

وعليه سوف نتعرض، من خلال هذا المبحث، إلى سلامة الأحكام القضائية الدولية في المطلب الأول وإلى المنظمات الدولية العالمية في تنفيذها لأحكام القضاء الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلامة الأحكام القضائية الدولية

إن اكتساب الحكم القضائي الدولي لحجية الشيء المقضي به يكون بعد صدوره نهائيا وغير قابل للطعن فيه، مما يجعل تنفيذه لازما سواء تم ذلك بإرادة الدولة التي صدر الحكم في مواجهتها أو بالتنفيذ الجبري والإلزامي.

وقد عرف القضاء الدولي سواء في نطاق التحكيم الدولي أو في نطاق القضاء الدولي بمفهومه الدقيق العديد من أحكام الإدانة، وهو الأمر الذي ساهم في إرساء قاعدة صلبة لنظرية المسؤولية الدولية.

إلا أن الدول قد تتذرع ببعض الحجج والمبررات للحيلولة دون التنفيذ؛ وتندرج هذه الحجج في عمومها تحت مسألة رئيسية وهي سلامة هذه الأحكام القضائية، ويتعلق الأمر هنا بالاختصاص وسلامة الإجراءات كأسباب سابقة للحكم وتجاوز السلطة وعدم التسبيب كأسباب تتعلق بالحكم والتي سوف أعالجها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: شروط سلامة الأحكام القضائية الدولية

ويمكن تقسيمها إلى شروط سابقة للحكم القضائي الدولي وشروط تتعلق بالحكم كما يلي:

أولا: الشروط السابقة للحكم القضائي الدولي

1/ الاختصاص:

الذي عرفه" روزين شباتي "بأنه: سلطة المحكمة في الإلزام بالحكم النهائي الصادر في قضية مختصة بنظرها"[1]، وهو مبني على مراعاة سيادة الأطراف مما جعله اختياريا كأصل عام يقوم على رضا الأطراف المتنازعة، والزاميا كاستثناء نصت عليه المادة **2/36** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويكون في حالة من الحالات التي حددتها هذه المادة بقولها :"للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض."

فإرادة الدول هي أساس القضاء الدولي؛ وهذا ما أكد عليه اللورد " فاينلي " بقوله:"...بدون هذه الإرادة لا يوجد اختصاص دولي"[2].

وقد ساهم الفقه الدولي بشكل كبير في" تعظيم "دور السيادة ممثلة في إرادة الدول الحرة لتأصيل اختصاص القضاء الدولي مما صعب من مسألة إلزامية القضاء الدولي كأصل عام[3].

2/ سلامة إجراءات التقاضي

حيث يعطي القضاء الدولي للدول المتنازعة حرية وضع القواعد الإجرائية المتبعة في تسوية هذه المنازعات، وقد نصت اتفاقيتي لاهاي 1899و 1907على كيفية وضع هذه القواعد إذالم تضعها تلك الدول المتنازعة مسبقا، وتتمثل الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية في ما احتوته نصوص المواد من 54 إلى 58 من نظامها الأساسي والمادتين 74 و 75 من لائحتها الداخلية؛ إذ تطرقت إلى كيفية إعداد وإعلان الأحكام والآراء الاستشارية وإجراءات المرافعة وكيفية صدور الأحكام.

فالقضية ترفع إلى محكمة العدل الدولية إما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل أو بإعلان الاتفاق الخاص، ويتم تحديد موضوع النزاع والأطراف المتنازعة ثم يبلغ إلى باقي الأطراف بشكل فوري من قبل المسجل كما يخطر أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالحكم القضائي الدولي

هناك شروط أخرى تجب مراعاتها عند إصدار الحكم أذكر منها على سبيل المثال التسبيب وعدم تجاوز السلطة وتفصيلها:

1/ التسبيب: يعتبر تسبيب الأحكام القضائية الدولية من أشق المهمات على القضاة وهو أمر لازم يقوم على الدقة؛ إذ لابد من إطلاع القضاة على كافة جوانب القضية ومستنداتها واستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى وإعطائها التكييف القانوني السليم.

فتسبيب الأحكام جرى العمل به منذ زمن بعيد، إذ تبنى معهد القانون الدولي عام 1875 قاعدة تنص على هذا المبدأ في المادة 25 منه مفادها أن "حكم التحكيم ينبغي أن يكون مكتوبا، ويحدد بدقة أسباب الحكم، مالم ينص في مشارطة التحكيم على خلاف ذلك"[4]. وتبعته في ذلك جميع اتفاقيات التحكيم التي سبقت ظهور القضاء الدولي بدءا بالمادة 79 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899، وصولا إلى المادة 2/24 من مشروع اتفاقية لإجراءات التحكيم الذي وضعته لجنة القانون الدولي المشكلة من هيئة الأمم المتحدة سنة 1955، حيث نصت جميعها على وجوب تسبيب الأحكام، وهو ما ذهبت إليه لائحة محكمة العدل الدولية في نص المادة 74.

2/ تجاوز السلطة:

تثار هذه المسألة كثيرا كمبرر لرفض الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية وذلك لتداخلها مع مسألة رضا الأطراف بعرض النزاع أمام المحكمة؛ فالمحكمة تستمد سلطتها للنظر في موضوع القضية من القواعد المنصوص عليها في المادة 36 من نظامها الأساسي والتي ترتكز بدورها على مبدأ مؤداه أن ولايتها للنظر في أي قضية والفصل فيها يتوقف على رضا أطراف النزاع، وتكون المحكمة غير مختصة إذا لم يخولها الأطراف ذلك لهذا تلجأ الأطراف المتنازعة عموما إلى تحديد الموضوع المراد عرضه على المحكمة بشكل محدد في اتفاقيات الإحالة مما يجعل المحكمة مقيدة في اختصاصها وفقا لما خوله لها الأطراف، خاصة إذا كان النزاع ذا طابع سياسي كما حدث في قضية "الرهائن الأمريكيين بطهران "فالطابع السياسي للنزاع كفيل بإخراجه من نطاق اختصاص المحكمة -طبقا لرأي إيران -ومن ثم فإن الفصل فيه يُعد تجاوزا للسلطة[5].

ويشمل تجاوز السلطة الفصل في مسائل لم تطلب الأطراف المتنازعة التطرق إليها أصلا أو إهمال المحكمة لنصوص الاتفاق التي تحدد الإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى الحكم[6].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة شروط سلامة الأحكام القضائية الدولية

إن الحجج التي تبني عليها الدول ذريعتها في الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الدولي والتنصل من مسؤولياتها يكون عادة في مخالفة المحكمة للشروط الواجب توافرها في الأحكام القضائية الدولية وهذا ما سأبينه من خلال مايلي:

أولا: الآثار المترتبة على مخالفة شرطي الاختصاص والإجراءات

يترتب على تجاوز شرطي الاختصاص والإجراءات بطلان انعقاد ولاية القضاء الدولي؛ ولقد سبق التوضيح أن مسألة الاختصاص ترجع أساسا إلى اتفاق الدول المتنازعة حيث تتولى محكمة العدل الدولية النظر في النزاع بعد التأكد من أهلية الأطراف وصحة تمثيل مندوبيهم، كما أن المحكمة ملزمة بالتأكد من اتفاق الإحالة المبرم بين الدول المتنازعة من حيث صحته وسريان مفعوله وتحديد موضوعه وصدوره بشكل صريح، وعموما فإن هذه الشروط تتطابق مع الشروط الواجب توافرها في إبرام المعاهدات الدولية.

ويعتبر بطلان اتفاق الإحالة على القضاء الدولي المبرم بين الدول المتنازعة من أهم أسباب الطعن في أحكام القضاء الدولي بالإضافة إلى عدم مراعاة الإجراءات اللازمة في التقاضي، حيث يرى "بلنتشيلي "أن عدم سماع الطرفين مبرر قوي للطعن في الحكم.

أما موقف القضاء الدولي فقد ربط اختصاصه في نظر النزاع باتفاق الأطراف المعنية على إحالته عليها، حيث قررت محكمة العدل الدولية

الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر 1923/07/23 في قضية **"كارولينا الشرقية"**[7] بأن الدولة لا يمكنها رفع الدعوى بمفردها في أي نوع من التسوية، ويترتب على ذلك التزام محكمة العدل الدولية في حال التصريح من جانب دولة واحدة بقبول الشرط الاختياري للمحكمة أن تتأكد من شروط هذا التصريح ومدت والتحفظات الواردة عليه قبل الحكم باختصاصها في النظر فيه تفاديا لعيب الاختصاص، وهو ما حدث في قضية" **مضيق كورفو** "عندما رفعت بريطانيا النزاع إلى محكمة العدل الدولية بشكل منفرد حيث طعنت ألبانيا في ذلك متحججة بعدم اختصاص المحكمة، إلا أن المحكمة وجدت أنها مختصة استنادا لقبول ألبانيا توصية مجلس الأمن بعرض النزاع على المحكمة فورا[8].

ثانيا: الآثار المترتبة على مخالفة شرطي عدم تجاوز السلطة واحترام القانون

يرى الفقه الدولي بأن تجاوز المحكمة لصلاحياتها المحددة سلفا من قبل الأطراف المتنازعة يؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ حكمها، ويعتبر عيب تجاوز السلطة من أهم العيوب المرتبة للبطلان إلى جانب عيب عدم الاختصاص. ومن أبرز التطبيقات في هذا المجال:

- النزاع الذي نشب بين" **كوستاريكا ونيكاراغوا** "وعرض على محكمة عدل وسط أمريكا: تعود وقائع القضية إلى الاتفاق المبرم بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914والذي نص في مادته الأولى على ضمان نيكاراغوا للولايات المتحدة الأمريكية حقوق الملكية الضرورية والنهائية لبناء وعمل الصيانة لقناة تربط المحيط الأطلسي بالهادي، فاعترضت كل من السلفادور وكوستاريكا على المعاهدة لمساسها بحقوقهما[9].

- النزاع المعروض على محكمة العدل الدولية: عرض على محكمة العدل الدولية عدد كبير من القضايا التي تعرضت للانتقاد نتيجة لتجاوز المحكمة لصلاحياتها، إلا أنه وفي ظل غياب جهة استئناف لأحكامها - لتدارك التجاوز وتصحيحه - فقد نتج عن هذه الأخطاء اعتراض الدول عن التنفيذ وعدم قبولها للحكم ومن أشهر هذه القضايا في مجال تجاوز الاختصاص قضية" **مضيق كورفو**"[10]، وقضية" **شركة الزيوت الأنجلو- إيرانية** "؛ حيث نظرت المحكمة هذه القضية في غياب إيران وأمرت بوقف الإجراءات المتخذة من قبل إيران ولم تفصل في دفع إيران المتعلق بعدم الاختصاص وقد أصدر كل من القاضيان "**بنياسكي** "و"**عبد الحميد بدوي** "رأيا مستقلا يعارض ما قضت به المحكمة في شأن التدابير المؤقتة التي أمرت بها لأنهالم تفصل في مسألة الاختصاص وبالتالي اعتبرا حكمها باطلا[11]؛ وهو ما انتهت عليه هذه القضية حيث قضت المحكمة بعدم اختصاصها وألغت التدابير التحفظية المؤقتة في حكمها النهائي الصادر بتاريخ 1952/05/22.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية العالمية في تنفيذها لأحكام القضاء الدولي

إن الحكم القضائي الدولي لا يتوفر على تلك الوسائل القهرية التي تحمل الطابع الإجباري للدولة العاصية على سلوك نهج معَين وفقً ا لذلك الحكم، فعند تقاعس الدولة عن تنفيذ الحكم القضائي، فلا ريب أن تصرفها هذا يعني تمردها على الشرعية الدولية، وبالتالي فالمجموعة الدولية مطالبة بالبحث عن وسائل وأساليب لحملها على ذلك التنفيذ وفق أساليب التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

وبناءا على ما تقدم نتعرض لدور عصبة الأمم في تنفيذ حكم القضاء الدولي في الفرع الأول ثم الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عصبة الأمم في تنفيذها لأحكام القضاء الدولي

لم تعرض على مجلس عصبة الأمم حالات عدم تنفيذ أحكام قضائية دولية إلا نادرا، سواء بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو حتى أحكام المحاكم التحكيمية الدولية.

أولا: أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولية

ما يلاحظ أنه تَم تنفيذها من قبل الدول المعنية، ولم يعرف المجلس حالة تمرد إلا نادراً كما حصل في قضَية "سوكوبال"، حيث لم تنفذ اليونان الحكم الصادر عن المحكمة سنة 1936، وتماطلت إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ظروفها الإقتصادية.

وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي 31 حكماً فيما بين الفترة الممتدة من سنة 1922- 1940.

ثانيا: بالنسبة لتنفيذ أحكام المحاكم التحكيمية

وقد عرض على مجلس العصبة حالة رومانيا في قضية الإصلاح الزراعي، وحالة بلغاريا في قضية غابة رودوب[12].

إن عدم استجابة الدولة للحكم الدولي، من طرف الدولة الخاسرة قد لا يكون عن موقف سياسي متعَمد هدفه تجاهل سلطة المحكمة الدولية؛ وانما قد تكون للضرورة أعذار في عدم تنفيذها لإلتزاماتها الدولية حسب رأي أنزيلوتي، لكن حالة الضرورة تعُد من قبل الإستثناءات، وبالتالي يبقى اللجوء إلى المنظمات الدولية للعمل على تنفيذ الأحكام بأساليب سياسية[13].

لقد جاء نص المادة 4/13 من عهد عصبة الأمم أن يقترح تطبيقات بالنسبة للدولة العاصية، وهو ما يعتبر في نظر البعض تقدماً كبيرا، على الرغم من أن درجة هذا التقدم قد نقصت بسبب عدم وجود مؤشرات حول نوع الإجراءات وأساليبها التي تكفل تنفيذ أحكام القضاء الدولي[14].

الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة في تنفيذها لأحكام القضاء الدولي

لم تولي اللجنة القانونية أهمية كبرى للتحكيم الدولي خلال إعدادها لميثاق هيئة الأمم، ويرجع ذلك إلى آثار الحرب العالمية الثانية في تقليص دور التحكيم، ومن جهة أخرى لم تركز هذه اللجنة على موضوع تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية واكتفت بالإشارة إلى مبدأ حسن النية الذي يقع على عاتق الدولة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية[15].

وقد خلصت لجنة الفقهاء المكلفة بإعداد مشروع محكمة العدل الدولية الجدية إلى مايلي:" لقد لفت أحد الأعضاء نظر اللجنة إلى أهمية تنفيذ أحكام المحكمة الحالية في سيادة القانون وحفظ السلام وتساءل عما كان من المناسب أن يتضمن النظام الأساسي لها نصا يتعلق بالأساليب الخاصة في ضمان فعالية أحكامها"[16].

بعد إنشاء محكمة العدل الدولية، لقي أول حكم صدر عنها صعوبة في التنفيذ وهو ماتعلق بمضيق كورفو سنة 1949، برفض ألبانيا التعويض لصالح بريطانيا وعدم استجابتها للحكم[17].

ويمكن القول أن المادة 94 من الميثاق أثيرت في حالات نادرة أمام مجلس الأمن ويعود السبب في ذلك أن الغالبية من أحكام محكمة العدل الدولية تَم إحترامها من قبل الأطراف المعنية باستثناء بعضها لاعتبارات سياسية معينة.

كما تساهم الأجهزة الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام القضاء الدولي إلا أن دورها يتفاوت من حيث أهميته، ونجد من بين هذه

الأجهزة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي، نظرا للدور الذي تلعبه على المستوى الدولي.

تساهم المنظمات الإقليمية بنصيب من مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جانب هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية؛ حيث نص ميثاقها على هذه المساهمة في مادته 52 بقوله: إن على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات سواء بناءا على طلب الدول التي يعنيها الأمر أو بواسطة الإحالة إليها من جانب مجلس الأمن، كما فرضت المادة 53 على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الداخلة في مثل هذه المنظمات أن تبذل كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات التي هي عضو فيها قبل عرض الأمر على مجلس الأمن[18].

الخاتمة:

إن الخضوع للقضاء الدولي ولقواعد القانون الدولي من طرف جميع الدول، يجب أن يندرج ضمن المعايير التي تحدد اليوم سيادة الدول، فهي الآن مطالبة بالإعتراف الإلزامي للمحكمة الدولية، رغم أنه من الدول الكبرى لا يوجد سوى بريطانيا التي تعترف بهذا الإختصاص الإجباري للمحكمة، ومسايرةً لهذا التوجه في العلاقات الدولية، فإنه يتعَين على الدول أن تحرص بقدر الإمكان على عقد معاهدات تحكيم دائمة، أو على الأقل إدراجها لبنود التحكيم ضمن أحكام المعاهدات التي تبرمها فيما بينها، رغم عدم سهولة هذا الأمر في تقبل الدول بتقييد نفسها بهذه الإلتزامات الدولية، طالما أن

فكرة السيادة للدول هي الهاجس الأكبر للدول على حساب سمو قواعد القانون الدولي العام.

إن هذه الأدوات تتمثل في القواعد القانونية المقررة في القانون الدولي العام، ومن ثم يجب أن تكون مسايرة لتطور المجتمع الدولي لا أن تبقى رهينة مفاهيم تقليدية تجعل الدول الحديثة الإستقلال تنفر من هذه الهيئات، وهذا لا يخدم بدون شك الأمن والسلم الدوليين مادام النزاع بعيدا عن أي إطار للمعالجة وغير خاضع لأية قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي، في حين يستوجب على الدول الإلتزام بهذه القواعد لا سيما في حال نشوب نزاع بينها.

ونرى أن الإلتزامات الفعلية لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام وخاصة منها ما تعلق بحل المنازعات بالوسائل السلمية يجب أن يمر عبر المعاهدات والإتفاقيات الثنائية بين الدول. وفي حالة غياب هذه الاتفاقيات ووفقا للمفاهيم الحديثة المعاصرة فإن الأسلوب الكفيل والملائم لحل النزاعات ينبغي أن يكون في التفاوض بين الدول المتنازعة، حتى لا يستغل أي طرف وضع هذا النزاع خارج أي إطار قانوني ويلجأ إلى القوة كمبرر لفض النزاع وهي الوسيلة التي أصبح المجتمع الدولي المعاصر ينبذها.

قائمة المراجع:

أ/ الكتب العامة

01 الخير قشي. **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع**. ط.1. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 2000.

02 أحمد بلقاسم. **القضاء الدولي**. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. 2006.

03 جابر إبراهيم الراوي. **المنازعات الدولية**. بغداد: مطبعة دار السلام. 1978.

04 جمعة صالح حسين. **القضاء الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1998.

05 مصطفى أحمد فؤاد. **النظام القضائي الدولي**. القاهرة: دار الكتب القانونية. 2001.

ب/ المواد غير المنشورة

01 قرفي إدريس. أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**. جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2005-2006.

02 فريجة محمد هشام. دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2013-2014.

ج/المجلات باللغة الأجنبية

01 V.Rosenne. L' exécution et la mise en vigueur des Décisions de la C.I.J. R.G.D.I.P. 1953.

02 V.UNICO. 1945. VOL. 14, P.732

د/ المواقع الإلكترونية

01 United nation bibliographic information system (UNBISNET) http://unbisnet.un.org:8080/ipac20/ipac.jsp?session=1120p004x3767.1169&profile=voting&l ogout=true&startover

02 http:// www.un.org/law/

03 المجلة الأوربية للقانون الدولي. 1994-204. الموقع:: http://www.ejil.org/search/index.html

الهوامش:

[1]- جمعة صالح حسين. القضاء الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. 1998، ص.210.

[2]- جمعة صالح حسين. القضاء الدولي. المرجع السابق. ص.212.

[3]- فريجة محمد هشام. دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2013-2014. ص.64.

[4]- مصطفى أحمد فؤاد. النظام القضائي الدولي. القاهرة: دار الكتب القانونية. 2001، ص.220.

[5]- فريجة محمد هشام. دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية. المرجع السابق. ص.70.

[6]- الخير قشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع. ط.1. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 2000، ص.ص:193-194.

[7]- يرجع أصل القضية إلى النزاع الذي ثار بين الاتحاد السوفيتي وفنلندا خلال العشرينات بخصوص العشرينات إقليم كارولينا الشرقية الذي يقع قرب الحدود المشتركة اهاتين الدولتين، حيث وصل النزاع إلى عصبة الأمم وطلب مجلس العصبة من محكمة العدل الدولية الدائمة أن تدلي برأيها الاستشاري في هذا الموضوع.

إلا أن المحكمة رفضت إبداء رأيها لأنه لا يمكن إجبار الدولة على قبول اختصاص المحكمة دون رضاها، فضلا عن أن الاتحاد السوفيتي لم يكن عضوا في العصبة.

[8]- جمعة صالح حسين. القضاء الدولي. المرجع السابق. ص. 262.

[9]- للتفصيل أنظر: الخير قشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية. المرجع السابق. ص.ص: 151-152.

[10]- للتفصيل أنظر: أحمد بلقاسم. القضاء الدولي. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. 2006، ص.42. وأنظر: الخير قشي. إشكالية تنفيذ محاكم التحكيم. المرجع السابق. ص.ص: 252-257.

[11]- للتفصيل أنظر: أحمد بلقاسم. المرجع السابق. ص.ص: 62-63.

[12]- أحمد بلقاسم. القضاء الدولي. المرجع السابق. ص: 259.

[13]- أحمد بلقاسم. المرجع نفسه. ص: 260.

[14]- V.Rosenne. L' exécution et la mise en vigueur des Décisions de la C.I.J. R.G.D.I.P. 1953, P.569.

[15]- أنظر: المادة 2/2 من ميثاق هيئة الأمم.

[16]- V.UNICO. 1945. VOL. 14, P.732.

[17]- أحمد بلقاسم. القضاء الدولي. المرجع السابق. ص: 263.

[18]- أنظر: المادة 52و 53 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.